وآتوا الزكاة

ويليه

فتاوى العلماء

في الزكاة

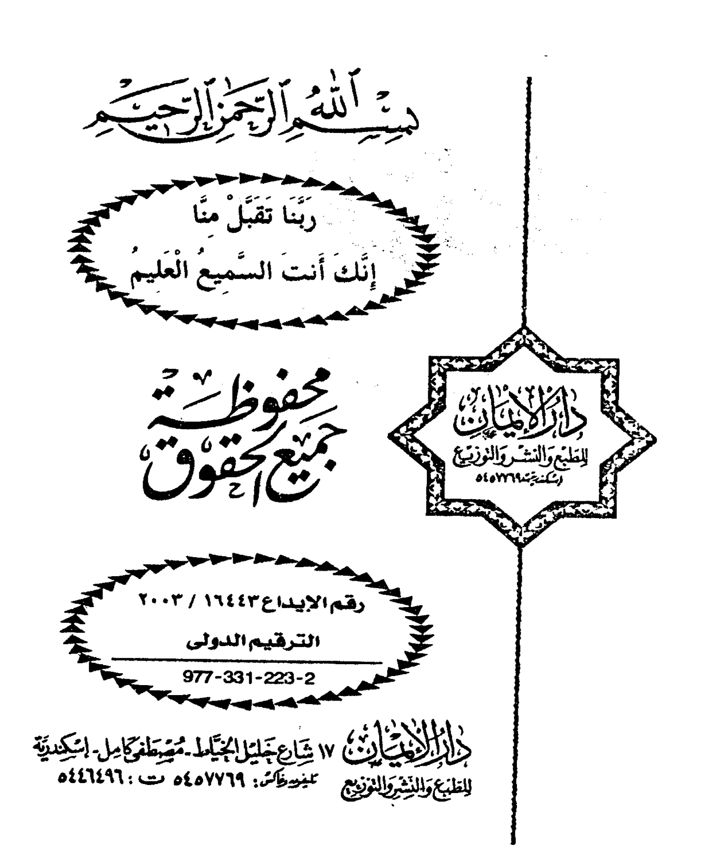
فضيلة الشيخ

أحمد أنور مصطفى

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين







بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم

رقم الإيداع ١٦٤٤٣ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى
977-331-223-2

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي وفقنا إلى خير دين وجعلنا من أتباع خاتم الأنبياء وسيد المرسلين رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، رقق قلوب الأغنياء على الفقراء والمعدمين ورغب الأتقياء على الإنفاق في سبيله طائعين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين أكرم العباد وأجود الخلق أجمعين، أرسله ربه بالهدى ودين الحق لينقل الناس من ظلمات الشك إلى نور اليقين، ومن جهالة الباطل إلى معارف الحق والدين، ومن عبادة النفس والمال والهوى إلى توحيد رب العالمين.

وبعد... فإن الله تعالى قد قسم الحظوظ بين خلقه، وقدر لهم أقدارًا، وحدد لهم أرزاقًا، وأغدق عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، وجعل المال قوام حياة الخلق، وجعله سبحانه محببًا للنفس حتى قدمه في غير موضع على الأهل والولد قال سبحانه: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾ (سورة الكهف: ٤٦).

ولما علم سبحانه تعلق النفس بالمال وشدة رغبتها في تملكه على أي حال رسم لها طرق تملكه والأسباب المباحة لاكتسابه وأوجه إنفاقه قال سبحانه: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (سورة النحل: ١١٤)، وقال ﷺ: «أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ

عَلِيمٌ ﴾ (سورة المؤمنون: ٥١)، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (سورة البقرة: ١٧٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام؛ فأنى يستجاب لذلك» (رواه مسلم من حديث أبي هريرة)، وقال جلَّ شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (سورة النساء: ٢٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (سورة النساء: ١٦١).

وإن من خصائص هذا الدين أنه دين ترابط وتآخٍ وتماسك بين أبنائه، قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ...»، ومن هذا المنطلق كانت فريضة الزكاة من

أعظم دعامات التكافل بين المسلمين وأحكامها من أخطر الأحكام في الإسلام لأنها تمس مال العبد، والمال محبب للنفس يصعب عليها بذله إلا في شهواتها أو قهرًا إن كان خلاف مرادها، والنفس المؤمنة تنفقه طاعة لربها وابتغاء مرضاته ولأن المال مال الله يهبه لمن يشاء ويمنعه عمن يشاء، فقد خص سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعضه نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له تألفًا ومواساة.

حكم الزكاة

الزكاة ركن الإسلام الثالث، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

■ **اما الكتاب:** فقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (سورة البقرة: ٤٣).

■ **واما السنة:** فقول النبي ﷺ لمعاذ حين ابتعثه إلى اليمن: «**أعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم، فترد في فقرائهم**» (متفق عليه)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله، ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب، فقال: «**هل تعطين زكاة هذا؟**»، قالت: لا، قال: «**ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار؟**»، وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها.

ولقد أجمع أهل العلم: على كفر جاحد الزكاة وإن صام وصلى وادعى أنه مسلم؛ فإن منعتها طائفة لها منعة وقوة قاتلها الإمام عليها، فقد سمى أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة بالمرتدين وقاتلهم عليها، ثم إن منعها من أعظم أسباب العقوبة وانقطاع الخير من السماء ففي الحديث: «**وما منعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»، والناس اليوم من الزكاة فريقان: فريق ضيعها جهلاً بها، وفريق ضيعها بخلاً بها؛ فأما الذين ضيعوها جهلاً بها فإنا إن شاء الله تعالى نبين لهم مختصراً لأحكامها، وفي كتب الفقه المزيد لمن أراد أن يستزيد، وأما من ضيعها بخلاً بها فإنا نذكرهم بخطورة ما هم عليه من الإثم وما ينتظرهم من الوعيد، والله تعالى يقول: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة الذاريات: ٥٥).

معنى الزكاة

الزكاة مأخوذة من زكى الشيء إذا نما وزاد، وسمي الإخراج من المال زكاة على الرغم من أنه نقص منه إشارة إلى نموه بالبركة، فالمال المزكى مال مبارك، وقيل: أصلها الثناء الجميل، وقيل الزكاة مأخوذة من التطهير لأن الخارج من المال يطهره، وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (سورة التوبة:١٠٣)، وحقيقة الأمر أن الزكاة تجمع كل ذلك، فهي نماء للمال بالبركة وهي تطهير له وهي ثناء جميل على المزكي وعلى المال المزكى في الأصل والوصف.

الزكاة والشرائع

الزكاة فريضة عامة فرضها الله تعالى في كافة الشرائع ولم يستحدثها الإسلام كما قد يظن البعض فنراه سبحانه يخبرنا أنها من ملة إبراهيم عليه السلام إذ يقول: ﴿مِّلَّةَ

أبيكُمْ إبْراهيم هُو سمَّاكُمُ الْمُسْلمين من قَبْلُ وَفي هَذَا ليَكُون الرَّسُولُ شهيدًا عليْكُمْ وتَكُونُوا شُهداءَ عَلَى النَّاس فَأَقيمُوا الصَّلاة وآتُوا الزَّكاة ﴾ (سورة الحج:٧٨)، وأمر بها إسماعيل قال تعالى: ﴿ واذْكُرْ في الْكتَاب إسْمَاعيل إنَّهُ كَان صَادقَ الْوَعْد وكَان رسُولاً نَبيًا (٥٤) وكان يَأْمُرُ أهْلَهُ بالصَّلاة والزَّكَاة وَكَان عند ربه مرْضيًا ﴾ (سورة مريم ٥٤-٥٥)، وأمر بها بني إسرائيل فقال تعالى: ﴿ وإذْ أخذْنا ميثاق بني إسْرَائيلَ لا تَعْبُدُون إلاَّ اللَّهَ وبالْوالديْن إحْسَانًا وذي الْقُرْبى والْيتَامى والْمساكين وَقُولُوا للنَّاس حُسْنًا وأقيمُوا الصَّلاة وآتُوا الزَّكاة ثُمَّ تولَّيْتُمْ إلاَّ قَليلاً مّنكُمْ وأَنتُم مُّعْرضُون ﴾ (سورة البقرة ٨٣)، بل وأمر بها أهل الكتاب جميعًا فقال: ﴿ وما أمرُوا إلاَّ ليعْبُدُوا اللَّه مُخْلصين لَهُ الدّين حُنَفاء ويُقيمُوا الصَّلاة ويُؤْتُوا الزَّكاة وذلك دينُ الْقَيّمة ﴾ (سورة البينة:٥)، وهي دعوته سبحانه للكثير من أنبيائه قال عزَّ وجلَّ: ﴿ وجَعلْنَاهُمْ أَئمَّةً يهْدُون بأمْرنا وأَوْحيْنا إلَيْهمْ فعْلَ الْخَيْرَات وإقَامَ الصَّلاة وإيتاء الزَّكَاة وكَانُوا لنا عابدين ﴾ (سورة الأنبياء: ٧٣).

الزكاة والضريبة[1]

لاشك أنه لا وجه للمقارنة بين فريضة الزكاة والضريبة التي يضعها البشر، فلو لم يكن من فارق إلا كون الأولى تشريع سماوي والأخرى تشريع وضعي، لكان ذلك كافيًا لإسقاط المقارنة، ولكن لو تتبعنا الفارق بين الاثنين لوجدنا فوارق كثيرة أهمها:

١ - أن الزكاة تخرج من فضول الأموال وعائداتها وليس مجرد تملك الأموال يوجب الزكاة.

٢ - أن الزكاة تؤخذ من مال الغني وترد على الفقير، في حين أن الضرائب تفرض على كافة أفراد الأمة غنيهم وفقيرهم، وأن مجرد تملك الأموال يوجب الضرائب.

٣ - أن المقصود من الزكاة المواساة للفقير، فهي ترد عليه ولا ينتفع المزكي من زكاته على أي وجه بل منع أن يعطي

---

(١) «فقه الزكاة» للدكتور/ محفوظ إبراهيم فرج.

زكاته لأصوله وفروعه أي من تلزمه نفقتهم لأن في ذلك نوع من الانتفاع، في حين أن الضرائب إنما هي لمنافع ومرافق عامة، بل أكثر المنتفعين بهذه المرافق هم كبار دافعي الضرائب، بل إن هؤلاء قد يتهربون من دفع الضريبة بطريقة أو بأخرى فيدفع الفقير الضريبة ويرد نفعها على الغني.

٤ ـ أن مؤدي الزكاة يشعر أنها عبادة وقربى إلى الله تعالى تطمئن لها نفسه، وأنه لا رقيب عليه في أدائها إلا الله تعالى؛ فلا وجه لتهربه منها، في حين أن دافع الضريبة يستشعر أنها عبء ثقيل عليه يبتكر الطريقة تلو الطريقة للتهرب منها.

على من تجب الزكاة

يرى جمهور الفقهاء أن الزكاة تجب في مال المسلم الحر المالك نصابًا خاليًا من الدين، وعلى هذا فهي واجبة في مال الغني سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبي أو مجنون.

نصاب الزكاة

لابد لوجوب الزكاة من بلوغ المال مقدارًا محددًا وزائدًا عن حاجات العبد الضرورية من مأكل وملبس ومسكن وحاجاته العرفية، وهذا من عدالة التشريع بل لم يكتفِ المشرع لفرض الزكاة بمجرد استغناء العبد بضرورات حياته بل شرع له قدرًا زائدًا لا تجب الزكاة إلا ببلوغه ويكون علامة على غنى المزكي ليبذل المزكي الزكاة طيبة بها نفسه قال ﷺ : **«لا صدقة إلا عن ظهر غنى»** (رواه البخاري)، وقال ﷺ : **«أدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم»** (رواه الطبراني عن أبي الدرداء).

وجمهور الفقهاء على أن الدين يسقط الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة، في حين أنه لا يسقطها من الأموال الظاهرة كالزروع والثمار لتعلق قلب الفقير بها.

حـولان الحـول

إن أموال الزكاة قسمين:

الأول - نماء في نفسه:

وهو الخارج من الأرض سـواء كان زرعًا أو ركازًا فـهذا نفسه نماء.

الثاني - أموال مرصدة للنماء:

كالنقود والمواشي وعـروض التجـارة، والجمهـور على اشتـراط حولان الحول (أي مـرور عام قمـري) في الأموال المرصدة للنماء، وحتى يدور المال دورة كافية لتحقيق نمائه، إذ أن وجوب الزكـاة في كل شهر مـثلاً أو في كل جمـعة يضر بأرباب الأموال، في حين لم يشترط الحول في الخارج من الأرض لانتفاء هذه العلة.

زكاة المال المستفاد

من ملك أموالاً زكوية مما يشترط له الحول، فاستفاد أموالاً جديدة أثناء الحول سواء كان هذا المستفاد متولد من أصل المال كربح مال التجارة مثلاً أو لم يكن متولداً منه كمن كان عنده نقود فأحدث أنعاماً فهل يشترط له حول جديد أم حوله حول أصله؟ والإجابة أن الأمر يحتاج إلى تفصيل.

اولاً - إذا كان المال المستفاد متولداً من مال عنده كربح مال التجارة وكنتاج السائمة فإن حوله حول أصله إذ هو تابع له ومن جنسه.

ثانيًا - إذا كان المال المستفاد من جنس المال الأصلي، ولكنه استفاده بسبب مستقل كمن كان معه نصاب من النقود ثم أضاف إليه نقوداً أخرى أثناء الحول ورثها أو ادخرها من راتبه، أو كمن كان عنده نصاب من الإبل فاشترى أثناء الحول إبلاً أخرى فعند أحمد والشافعي أنه

يستأنف لهذا المال المستفاد حولاً جديدًا، وعند الأحناف أن حوله حول المال الأول الذي هو من جنسه.

ويمكن الجمع بين القولين (أعني قول الحنابلة والشافعية، وقول الأحناف) بأن المال المستفاد إن كان متكررًا خلال الحول بحيث يصعب ضبط حول كل على حدة اعتبر قول الأحناف، إذ أن عملية ضبط أوقات وجوب كل مال وحساب ذلك فيه حرج ومشقة، والله تعالى رفع الحرج عن المؤمنين، فإن لم يكن فيه مشقة ولا حرج كأن يكون المال المستفاد خلال حول الأول مرة أو مرتين وكان مبلغًا متميزًا فلا حرج عليه في أن يبتدأ للمال المستفاد حول جديد.

النية في الزكاة

لا خلاف بين أهل العلم على أن النية معتبرة في الزكاة وقت الإخراج ويتفرع من هذه المسألة أمور منها:

١ - لو أن الزكاة المستحقة على شخص ألف جنيه فتصدق بمليون جنيه بنية الصدقة، فإنها لا تجزئه عن الزكاة ويبقى مدينًا بقيمة زكاته.

٢ - لو أقرض شخصًا قدرًا من المال ثم عجز المدين عن أداء دينه لإعساره، فإنه لا يجوز للدائن إسقاط الدين من زكاته لأن النية المعقودة وقت الإخراج كانت القرض لا الزكاة.

٣ - لا يلزم المزكي إعلام آخذ الزكاة أنها زكاة، وإن لزمه أن يعقد النية على أنها زكاة.

وقت إخراج الزكاة وجواز تعجيلها

الذي عليه جمهور أهل العلم أن الزكاة تجب على الفور، وأن من أخرها عن وقتها آثم، ولا يجوز تأخيرها إلا عند عدم التمكن من الأداء، فقد روى البخاري عن عقبة قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم،

ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته، فخـرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئًا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته».

هذا ويجوز تعجيل الزكاة عن وقـتها ولو بعامين لما ثبت أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم.

المـال المزكى

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة شروط منها:

١ . أن يكون مملوكًا للمزكي ملكية تامة:

فـإن فقـد المالك المعـين كأن يكون المـال ملكية عـامـة للمسلمين أو وقفًا على جهة كالمســاجد وأعمال الخير، فإنه لا يزكى ويتـفـرع على هذا المسألـة أنه لا يجوز لأحـد أن يزكي مال أبيه أو أخيه بغير علمه ورضاه.

٢ ـ أن يكون انتقال هذا المال إلى المزكي بوسيلة مشروعة:

فالمال المغصوب والمسروق لا يزكى لأن المال لا يصير مملوكًا للغاصب أو السارق بمجرد الغصب أو السرقة، والنبي ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صدقة من غلول**»، ويتفرع منها أن المال الربوي لا يزكى كفوائد البنوك وما شابهها؛ فإنه يزكى أصلها أما الفوائد الربوية فلا زكاة عليها.

٣ ـ أن يكون المال ناميًا:

أما الأصول كالعقارات للسكنى أو للإيجار، والسيارات للركوب أو للنقل والإيجار، وكذلك الأشياء المقتناة للاستعمال الشخصي فلا زكاة فيها.

وإذا كنا قد اشترطنا النماء لوجوب الزكاة فإنه متى تعطل النماء بتقصير من مالك المال وجبت الزكاة فيه وإن لم ينمُ كمن عنده مال فحبسه ولم يُنَمِّه.

أنواع الزكاة

▪ **الأموال الزكوية أربعة أنواع هي:**

١ ـ زكاة الأثمان.

٢ ـ زكاة عروض التجارة.

٣ ـ زكاة المواشي والأنعام.

٤ ـ زكاة ما خرج من الأرض:

(أ) الزروع والثمار.

(ب) زكاة المعادن والركاز.

أولاً - زكاة الأثمان

الأثمان هي ما يدفع عوضًا عن سلعة تشترى أو مسكن أو ملبس أو ما شابه ذلك، ويقصد بها هنا الذهب والفضة وتسمى زكاة النقدين، واشترط العلماء لوجوب الزكاة فيها شروطًا منها:

١ - أن يبلغ المال نصابًا:

والنصاب هو الحد الذي إذا بلغه المال وجب فيه الزكاة، وهو من الذهب عشرون مثقالاً أي ما يساوي بموازيننا الحالية (٨٥ جرامًا من الذهب الخالص تقريبًا) ومن الفضة خمسة أواق من الفضة الخالصة أي ما يساوي بموازيننا الحالية (٥ × ٤٠ درهم) = ٢٠٠ درهم × ٣,١٢ جرام = ٦٢٤ جرام.

٢ ـ أن يكون زائدًا عن الحاجة:

أي حاجات المالك الضرورية من مأكل وملبس ومسكن وحاجات عرفية.

٣ ـ أن يكون خاليًا من الدين:

فمن ملك نصابًا أو يزيد وعليه دين للغير أنقص مقدار ما عليه من الدين فإن أنقص الدين مقدار النصاب فلا زكاة عليه.

٤ ـ أن يحول عليه الحول:

أي أن يمر على المال المدخر عامٌ قمريٌّ، فإذا انكسر النصاب أثناء الحول (أي نقص المال عن عشرين مثقالاً أو مائتي درهم ابتدأ له حولاً جديدًا من وقت بلوغه النصاب مرة أخرى).

زكاة الأوراق النقدية والمعدنية

العملات الورقية والمعدنية هي بمثابة سندات ديون على الدولة يمكن دفع قيمتها عينًا لحاملها في أي وقت، والدين

تجب زكاته متى بلغ المال نصابًا أو كان مكملاً للنصاب وحال عليه الحول وكان قويًا (أي ليس بمعدوم ولا مشكوك في أدائه)، وعليه فهذه الأوراق تجب فيها الزكاة شأنها شأن الذهب والفضة.

مقدار الواجب

أجمع المسلمون على أن المقدار الواجب في زكاة الأثمان هو ربع العشر أي ٢,٥٪، لقوله ﷺ: «في الرقة - الفضة - ربع العشر»، وهي نسبة قليلة مقدور عليها بطيب خاطر، وقد روعي ذلك التيسير لأنها في أحيان كثيرة تخرج من أصل رأس المال عند عدم نمائه، بخلاف الخارج من الأرض فقد تراوح ما بين الخُمْس والعُشْر ونصف العشر لأنه نماء في نفسه.

ضم النقدين

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يضم أحد النقدين إلى الآخر في الزكاة، فمن ملك تسعة عشر مثقالاً من

الذهب ومائة وتسعون درهمًا من الفضة فلا زكاة عليه، فإن بلغ كل منهما نصابًا أخـرج من كل منهما ربع عشره، وإن بلغ أحدهـما نصابًا ولم يبـلغ الآخر زكى ما بلـغ النصاب ولم يزكِّ الآخر.

زكاة الحلي

اختلف العلمـاء في زكاة الحلي وهو مـا تتحلى به المرأة من الذهب والفضة.

ذهب الجمهور إلى عدم تزكيتـها، واستدلوا بأمور: منها أن الزكاة إنما وعاؤها المال النامي، وهذا لا نماء فيه، وأيضًا ما نـقل عن نافع أن ابن عمـر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجـواريه بالذهب ولم يكن يخـرج زكاته، وأن عائشـة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيـها يتامى في حـجرها لهن الحلي فـلا تخرج من حليهن الزكاة.

وذهبت طائفة إلى تزكيتها، واستدلوا على وجوب الزكاة فيها بما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: «اتودين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «ايسرك ان يسورك الله عزَّ وجلَّ بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ، وروى أبو داود أيضًا عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «اتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»، وهو مذهب الأحناف.

وقد أجاب الجمهور عن هذا بأن تزكية الحلي كان في أول الأمر ثم نسخ.

والقول الراجح والأحوط إخـراج الزكاة عن الحلي، فإن الأحاديث الواردة في هذا لا تعارض بأقوال وأفعال الرجال ودعوى نسخها يحتاج إلى دليل.

زكاة ما حرم استعماله

اجمع العلماء على وجـوب الزكاة فيما حرم اسـتعماله من الذهب والفـضة كالأواني ولو لم تسـتعـمل واتخذت للزينـة لأنهـا من التـــرف المذمـوم ومن كنـز المال وعـدم استـثمـاره وتنميـته ويدخل في ذلك التـماثيل ونـحوها، والاعـتبـار في تزكيـتهـا بالوزن لا بالقـيمـة إلا أن تكون للتجارة فتعتبر القيمة.



ثانيًا - زكاة العـروض

العَروض جمعٌ عرض - بفتح العين وسكون الراء - وهو لغة اسم لكل ما سوى النقدين، واصطلاحًا هي كل ما عدا النقود وكذلك السوائم التي لم ينوِ بها التجارة.

فكل ما يعـد للتجارة إذا بلغ النصاب وحـال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن العروض التي يراد بها التجارة تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وروي أبو داود بإسـناده عن سمرة بن جـندب قال «كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»

صيرورة العروض للتجارة

يلزم لزكاة عروض التجارة شروط لابد من تحققها:

الأول - العمل: وهو البيع والشراء.

الثاني - النية: وهي قصد الربح ولا يكفي أحدهما، فمن اشترى سيارة ليركبها، وإن وجد ربحًا باعها لا يعد ذلك مالاً للتجارة، وكذلك اشترى سيارات للتجارة فركب أحدها حتى يوجد لها مشترٍ، فهذا لا يخرجها عن كونها مالاً للتجارة.

الثالث - عدم قيام المانع: وهو ما يعرف بالثني وقد ورد في الحديث: **«لا ثنى في الصفقة»**، ومثاله أن يشتري شخص أرضًا زراعية بقصد الاتجار فيزرعها إلى أن تباع، ففي هذه الحالة تكون الزكاة على الأرض، ولا زكاة على الزرع حتى لا تتكرر الزكاة مرتين.

كيف تزكى عروض التجارة؟

أخي التاجر هكذا تزكي تجارتك:

١ - إذا بلغ مالك نصابًا (وهو ما قيمته خمسة وثمانون جرامًا من الذهب الخالص)، وحال عليه الحول (عام

قمري) قم بجرد البضائع الموجودة بالمتجر أو الأصول التي تتجر فيها كالأراضي أو السيارات أو العقارات أو خلافه وقيمها تقييمًا يسهل بيعها بمثله (لا هو سعر الشراء ولا سعر البيع المعتاد).

٢ ـ أضف إليها ما لديك من أموال سائلة.

٣ ـ أضف الديون التي لك لدى الغير (الديون المرجوة السداد).

٤ ـ استقطع من مجموعها الديون التي عليك للغير (سواء ديون شخصية أو ديون تجارية).

٥ ـ أخرج من الصافي ما قيمته ربع عشر المال (وتخرج من عين العرض أو من قيمته أيهما كان أنفع للفقير).

ملحوظة:

يراعى أن المعتبر في التقويم المال النامي أو القابل للنماء أما الأصول الثابتة من ثلاجات وأدوات عرض وسيارات للركوب والنقل والاستخدام وماكينات وخلاف ذلك فلا

تدخل في التقويم، لأنها ليست معدة للبيع، ولا يطرأ عليها نماء، وقد ذكرنا حديث سمرة المتقدم في أن الزكاة فيما يعد للبيع.

زكاة الدين

الديون قسمان:

١ ـ دين مرجو الأداء:

كالديون التجارية وأقساط البيع بالأجل وغير ذلك، فهذا يزكى من المال في كل حول كالمال الحاضر.

٢ ـ ديون غير مرجوة الأداء:

وهي ما يسمونها الديون المعدومة كالدين على معسر عاجز عن الأداء فهذه اختلفت فيها كلمة الفقهاء، فذهب الجمهور إلى تزكيتها عند القبض عن الأعوام السابقة، وذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إلى تزكيتها عن عام واحد عند القبض.

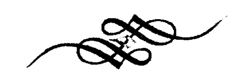


■ زكاة المحتكرات:

التاجر المحتكر هو الذي يشتري السلعة ويتربص بها غلاء الأسعار، كالذين يتاجرون في الأراضي والشقق وما شابهها، فهؤلاء لا تجب عليهم الزكاة في كل عام، بل إذا باع ما يبلغ نصابًا زكاه لعام واحد.

■ موت المزكي قبل الإخراج:

إذا مات شخص وعليه زكاة فإنها تعد في جملة الديون التي يجب أداءها من تركته، فهي ديون لله تعالى، فإن تنازع في التركة ديون للعباد وديون لله قدم دين العباد.



ثالثاً - زكاة الأنعام

أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الأنعام، وهي الغنم ويشمل الضأن والماعز، والإبل والبقر (ويشمل الجاموس)، ويشترط لاستحقاق الزكاة في الأنعام ثلاثة شروط:

١ - النصاب.

٢ - حولان الحول.

٣ - السوم.

■ **فإذا تحققت هذه الشروط وجبت الزكاة على النحو التالي:**

زكاة الغنم:

لا زكاة في الغنم ما لم تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين ففيها شاة، فإذا بلغت مائتين ففيها شاتان إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة.

زكاة الإبل:

وأما الإبل فليس فيها زكاة ما لم تبلغ خمسة من الإبل، فإذا بلغت ففي كل خمسة إبل شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حُقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

(**ابنة المخاض**: هي التي أتمت عام، **وابنة اللبون**: هي التي أتمت عامين، **والحقة**: هي التي أتمت ثلاثة أعوام، **والجذعة**: هي التي أتمت أربعة أعوام).

البقــر:

لا زكاة في البقر ما لم تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع، واذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وما زاد عن ذلك ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، وإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، وإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وهكذا (**التبيع**: ما بلغ عام ودخل في العام الثاني، **والمسنة**: ما أتمت عامين)[1]

تعريفات:

الابنة المخاض: التي لها سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها. والماخض: الحامل، وكذلك بنت لبون وبنت المخاض أدنى سن يوجد في الزكاة، ولا تجب إلا في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين خاصة، **وبنت اللبون**: التي تمت لها سنتان ودخلت

(١) انظر الجدول المرفق.

في الثالثة، سميت بذلك لأن أمهـا قد وضعت حملها ولها لبن، والحـقة: التي لهـا ثلاث سنين ودخلت في الرابعـة، لأنها قد اسـتحقت أن يطرقها الفحل، ولهـذا قال: طروقة الفحل واستحقت أن يحمل عليها وتركب، والجذعة: التي لها أربع سنين ودخلت في الخـامسة، وقيل لهـا ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها.

■ *الشروط المعتبرة في الأنعام المخرجة:*

■ **أن يكون الخارج من أوسط ماله.**

لما كان هذا التـشريع سمـاوي فقد جاء مكتـمل الأركان دون ما إجـحاف لطرف على طرف، فروعي فـيه حق رب المال كي تطيب نفـسه بما ينـفق، فنهى أن يؤخذ منه أكـرم ماله، وفي نفـس الوقت لا يعطي أدناه بل يكون وسطًا بين ذلك لقوله ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم اموالهم»، كما راعى المشرع حق الفقير فاشترط الشروط التالية:

١ - **أن تكون خالية من العيوب:** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٦٧)، ولقوله ﷺ: **«ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق»**، وأجاز بعض أهل العلم إخراج المعيب إن كان النصاب كله معيبًا.

٢ - **اشتراط الأنوثة في الإبل:** لا يجوز إخراج الذكور في الإبل إلا ما وردت به النصوص كبديل للأنثى، أما البقر والغنم فلا يشترط فيه الأنوثة.

٣ - **التقيد بالسن:** يلزم التقيد بالسن الذي حدده الشارع في الإبل والبقر، وأما الغنم فيجزئ منها الجذع من الضأن والثنى من الماعز.

الخلطة وزكاة الأنعام:

اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة ونستطيع أن نقسم الراجح في هذه المسألة إلى قسمين:

الأول - في حالة الشركة (خلطة الشيوع):

كأن يشتري شخصان نصابًا من الغنم أو الإبل بمال مشترك دونما تمييز بين ملكية كل منهما، فهذا مال واحد يعامل معاملة المالك الواحد في النصاب وفي الزكاة.

الثاني - الخلطاء خلطة مجاورة:

هؤلاء قد تميز ملك كل منهما ولكنهما اشتراكا في المراح والراعي والمحلب والدلو والفحل، فهؤلاء إذا بلغ ملك كل من الخليطين نصابًا فزكاتهما زكاة مالك واحد وإن لم يبلغ أحدهما فلا شيء عليه.



رابعًا - زكاة الخارج من الأرض

١ - زكاة الزروع والثمار

آجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الزرع والثمر لثبوت النصوص بذلك من كتاب وسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ (سورة البقرة: ٢٦٧).

وهذا النوع من الزكاة لا يشترط له الحول إنما يشترط له النصاب فقط لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: ١٤١).

الأنواع التي يؤخذ منها الزكاة:

تؤخذ الزكاة من كل ما يخرج من الأرض مما يكال وييبس ويدخر سواء كان مقتاتًا أم لا، وبهذا فلا زكاة على الفاكهة سوى العنب ولاعلى الخضروات سوى الزيتون.

■ **نصاب الحبوب والثمار:**

حدد الشارع نصاب الزروع والثمار بخمسة أوسق لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، والوسق ستون صاعًا، والكيلة المصرية ٦ آصع، وعلى هذا يكون المقدار بالمكاييل المصرية $\frac{٦٠ \times ٥}{٦}$ = ٥٠ كيلة أي أربعة أرادب وويبتان إذ الأردب ١٢ كيلة والويبة ٢ كيلة.

■ **ثم وقع البيان في مقدار الزكاة:**

ففرق الشارع بين الأرض التي تسقى بغير آلة والتي تسقى بالآلة.

فجعل زكاة الأولى العشر والثانية نصف العشر، لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر، وكذلك إن كان يشرب سيحا فيه العشر**»، وهو الماء الجاري على وجه الأرض.

الخـرص:

الخرص: لغة: الحزر والتخمين، والمقصود به شرعًا تقدير قـدر مـا على النخل من رطـب تمرًا، ومـا على الكرم من عنب زبيبًا، فـينظر الخارص العارف فيـقول يخرج من هذا من التمـر كذا ومن الزبيب كذا، فـيحصى على أصـحاب الثمار، ويتـجاوز لهم في خرصه عن ثلثه نـظير ما يأكلونه ويهدونه، فإذا جفت الثمار وأدركت أخذ منها العشر.

وقت الخـرص:

خرص الـبلح والعنب عند بدو صلاحـه، والحاجـة إلى الأكل منهما رطبين، إذ لو تركا بدون خرص لغبن في ذلك الفقراء، ويكفي فيه العدل الواحد العارف.

وقت الإخـراج:

إن كانت الثمرة مما يجفف، فوقتهـا وقت جفافها كالتمر والعنب واللوز والجـوز، وإن كانـت مما لا يجفف كـتمـر وعنب مصر، فوقت إخراجها هو وقت تمام نضجها.

إخـراج القيمـة:

الأصل إخراج الزكاة من عين الثمـرة، فإذا كانت الثمرة مما لا ينتفع به الفقـير جاز إخراج القيمـة بأن يبيع صاحب الثمرة ثمرته، ثم يؤدي عشر القيمة أو نصف عشرها.

٢ ـ زكاة الركاز والمعادن

الركـاز هي الكنوز الـتي هي من دفن الجـاهليـة كـآثار الفـراعنة، وغيـر ذلك مما يثـبت بالقـرائن أنها دفنت قـبل الإسلام، فهذه لا تحتـاج إلى حولان حول ولا نصاب، بل تخمس على كل حـال، أي يخرج منها خـمسهـا ويتملك مخـرجها الباقي، أمـا إن كانت من دفن الإسلام فحكمـها حكم اللقطة.

وأمـا المعادن التي تسـتـخرج والتي تتـخلق في الأرض كالحديد والنحـاس وغير ذلك فالراجح أنهـا تخمس أيضًا، ولا تحتاج إلى حولان حول ولا إلى نصاب.

مصرف الخمس:

اختلفت كلمة الفقهاء في مصرف زكاة الركائز، فذهبت طائفة إلى أنه مصرف الخمس من الغنائم، وذهبت طائفة إلى أنه مصرف الزكاة، والراجح الأول لأنه في معنى الغنيمة.



مصارف الزكاة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

١، ٢ - الفقراء والمساكين:

الفقير هو المعدم الذي لا يجد قوت يومه، والمسكين أحسن حالاً من الفقير، قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (سورة الكهف: ٧٩). فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر، ووصفهم بأنهم مساكين.

٣ - العاملين عليها:

يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك، وأما المتطوعين في المساجد وغيرها، فليس لهم أن يأخذوا من الزكاة شيئًا.

٤ . المؤلفة قلوبهم:

وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم، أو لتحسين أحوالهم، أو لأنهم سادة في قومهم فيحتذى حذوهم.

٥ . الغارمين:

هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من أدان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب، ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يعطي من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيًا، ويجوز أن يقضي منها دين الميت قال ﷺ: **«انا اولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك دينًا او ضياعًا فإلي وعلي».**

٦ . وفي الرِّقاب:

أي في عتق الرقاب وفكاك الأسرى وإعانة المكاتب.

٧ ـ في سبيـل الله:

وهم الغـزاة ومـوضع الرباط، يعطون مـا ينفـقـون في غزوهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء، ويدخل الحج في سبيل الله، فمن لم يؤدِ فريضة الحج جـار أن يعطى من الزكاة ما يحج به، ولا يصح ما ذهـب إليه بعضـهم من التوسع في هذا المصرف حـيث أجازوا منه بناء المستـشفيـات والإنفاق على المساجد إلى غير ذلك من المنافع العامة.

٨ ـ ابن السـبيل:

وهم الذين انقطعت بـه الأسبـاب في سـفرهم، فـإنهم يعطون منهـا وإن كانوا أغنيا في بلدهم، ولا يـلزمهم ردها إذا صاروا إلى بلدهم ولا إخراجها.

■ نقـل الزكـاة:

لا تنقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا إذا استغنت البلد عنها لغنى أهلها أو لذي رحم محتاج.

■ **تقسيم الزكاة على المصارف:**

يجوز تقسيم الزكاة إلى الأصناف الثمانية، وإن دفعت لصنف واحد منها جاز.

شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه

لا يجوز لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، لما روى عمر أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، وظننت أنه بائعه برخص فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»** (متفق عليه).

ما يقول معطي الزكاة وآخذها

يستحب لدافع الزكاة أن يقول: **«اللَّهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا»**، ويحمد الله على التوفيق لأدائها، فقد روى

أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللّهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا**» (أخرجه ابن ماجه)، ويستحب للآخذ أن يدعو لصاحبها، فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أنفقت وجعله لك طهورًا، وإن كان الدفع إلى الساعي أو الإمام شكره ودعا له، قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ (سورة التوبة:١٠٣)، قال عبد الله بن أبي أوفى كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صل على آل فلان**»، فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللّهم صلّ على آل أبي أوفى**» (متفق عليه).

والصلاة ها هنا الدعاء والتبريك وليس هذا بواجب، لأن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» (متفق عليه)، فلم يأمره بالدعاء.

تعطى الزكاة للكبير والصغير

ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير سواء أكل الطعم أو لم يأكل، قال أحمد: تعطى لوليه لأنه يقبض حقوقه وهذا من حقوقه، فإن لم يكن له ولي دفعها إلى من يعني بأمره ويقوم به من أمه أو غيرها، وكذلك المجنون قال مهنا: سألت أبا عبد الله: يعطى من الزكاة المجنون والذاهب عقله؟، قال: نعم، قلت: من يقبضها له؟، قال: وليه، قلت: ليس لي ولي؟، قال: الذي يقوم عليه، وقد روى الدارقطني بإسناده عن أبي جحيفة قال: «بعث رسول الله ﷺ ساعيًا فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا وكنت غلامًا يتيمًا لا مال لي فأعطاني قلوصًا».

وإذا دفع الزكاة إلى فقير لا يستحب إعلامه أنها زكاة إلا أن تكون هناك مصلحة راجحة، قيل لأحمد يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو

يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت ما حاجته إلى أن يقرعه[1].

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

لا يجوز دفع الزكاة لكافر:

تجوز الزكاة للبَرِّ والفاجر إلا أن يكون فيها إعانة للفاجر على فجوره، وإن تحرى المؤمن الفقير فهو أولى، ولا تحل لكافر على أي وجه لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

لا يجوز دفع الزكاة للأصول ولا للفروع:

لا يجوز دفع الزكاة للوالدين ولا للأبناء، لا الفرع للأصل ولا الأصل للفرع، لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى

(١) «المغنى» لابن قدامة كتاب الزكاة.

نفسه، فلم تجز، والوالدين يعني الأب والأم، وإن علوا يعني آباءهما وأمهاتهما، وإن ارتفعت درجتهم من الدافع كأبوي الأب وأبوي الأم وأبوي كل واحد منهم وإن علت درجتهم، والولد وإن نزل يعني وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات قال النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد» يعني الحسن فجعله ابنه.

ولا للزوجة:

الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فإن أعطاها استغنت بها عن أخذ النفقة فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها، وأما الزوج فالجمهور على جواز دفعها له من الزوجة لأنها لا يلزمها الإنفاق عليه، وهو مذهب طائفة من أهل العلم، لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال:

«أيها الناس تصدقوا»، فمر على النساء فقال: **«يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»،** فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟، قال: **«تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء»،** ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: **«أي الزيانب؟»،** فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: **«نعم ائذنوا لها»،** فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: **«صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».**

ولا الغني ولا ذي المروة المكتسب:

لا يجوز أن تعطى الزكاة للغني ولا ذي المروة المكتسب؛ لما رواه أبو داود عن عبيد الله بن عدي بن

الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

ولا إسقاطها من دين:

لا يجوز لمن كان له دين على معسر وله زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين أن يسقط الدين ويحتسبه من زكاة ماله لأن النية معتبرة وقت الإخراج.

ويجوز له أن يدفع إليه من زكاته من غير أن يشترط عليه أداء دينه، فإن رد إليه المال قضاءً لدينه أخذه فإن كان بحيلة لم يجز.

ولا يجوز دفعها لآل بيت النبي ﷺ:

لا يجوز لآل بيت النبي ﷺ أن يأكلوا من الصدقات، والمقصود بهم بنو هاشم، وهم: آل علي وآل

عقيل وآل جعفر ، رواه مسلم - رحمه الله تعالى - أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»، ويدخل في آل محمد أزواجه رضوان الله عليهم أجمعين، واختلفوا في بني المطلب والراجح عدم دخولهم في آل محمد.

ويجوز صرفها في جهة واحدة من الأصناف الثمانية:

أكثر أهل العلم على أنه يجوز أن يقتصر المزكي على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصًا واحدًا فيعطيه ما تندفع به حاجته ويراعي في ذلك مواطن الحاجة.

الفرق بين من يأخذ المال أخذاً مستقراً ومن يراعي حاله:

أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا ولا يراعي حالهم بعد الدفع وهم:

١ ، ٢ - الفقراء والمساكين.

٣ - العاملون عليها.

٤ ـ المؤلفة قلوبهم: فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم يأخذون أخذًا مراعى فإن صرفوها في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، وهم:

١ ـ الغارمون.

٢ ـ في الرقاب.

٣ ـ في سبيل الله.

٤ ـ ابن السبيل.

ترتيب المستحقين للزكاة:

إذا تولى الرجل إخراج زكاته فالمستحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، فإن زينب سألت النبي ﷺ : أيجزي عني من الصدقة النفقة على زوجي؟ فقال ﷺ : «لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة» (رواه البخاري).

ويستحب أن يبدأ بالأقرب فالأقرب إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه.

صدقة الفطر

أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، لما روى ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين» (متفق عليه).

وللبخاري: «والصغير والكبير من المسلمين»، وعنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج لزكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب» (متفق عليهما)، وأضيفت إلى الفطر لأنه تجب بالفطر من رمضان.

على من تجب زكاة الفطر؟

زكاة الفطر واجبة على كل من قدر عليها سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً من المسلمين في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله، لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على** العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

ويقتضي ذلك وجوبها على اليتيم، ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب، والعبد يخرجها عنه سيده ولا يعتبر في وجوبها نصاب، فإذا لم يكن له إلا صاع زائداً عن حاجته يوم العيد أخرجه عن نفسه، فإن فضل آخر أخرجه عن امرأته، وإن فضل آخر أخرجه عن ولده، ثم عن والده، وهكذا فإن لم يفضل إلا بعض صاع فلا يلزمه إخراجه.

وكذلك الفقير إن أخذ الزكاة فزاد ما عنده عن حاجته، ومن يعول يوم العيد ولو صاع أخرجه.

مقدار زكاة الفطر:

الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان لا يجزي أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، وأبي سعيد الخدري لما روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط».

وتجوز من كل حبة وثمرة تقتات؛ يعني عند عدم الأجناس المنصوص عليها يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار ولا يجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن.

ولا تجزيء القيمة:

لا يجوز في زكاة الفطر إخراج القيمة لأنه خلاف سنة رسول الله ﷺ. قال ابن عمر: «فرض

رسـول الله ﷺ صدقـة الفطر صـاعًا مـن تمر وصاعـًا من شعير»، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

وقال أبو حنيفة: يجـوز، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والصحيح الأول.

وقت أدائها:

المستـحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قـبل الصلاة لأن النبي ﷺ أمـر بهـا أن تؤدى قـبل خـروج الناس إلى الصلاة في حـديث ابن عمر وفي حديث ابن عـباس: «من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، فإن أخرها عن الـصلاة ترك الأفضل لمخالفتـه السنة وكره له ذلك لأن المقصود منها إغناء الفـقير عن الســؤال في هذا اليوم، فإن أخـرها عن يوم العـيد أثم ولزمه القضاء.

وقت وجوبها:

وقت وجوبهـــا هو غـروب شـمس آخـــر يوم من رمضان، فكونهـا طهرة للصائم يقتضي وجـوبها بعد تمام الصوم، وإنما يتم الصـوم بغروب آخـر يوم، فمن ولد له ولد قبل غـروب شمس آخر يوم فعليـه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صـدقة الفطر، وقيل وقت وجوبهـا فجر يوم العيد لتعلقها بالعيد والأول أرجح.

ويجوز تقدمها يوم او يومين:

لا يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من يومين، قال ابن عمر: كانـوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك لما روي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بهـا فتقسم»، قـال يزيد: أظن هذا يوم الفطر ويقول: أغنوهم عن الطواف فـي هذا اليوم، ومتى قدمـها أكثر من ذلك انتفت العلة وهي كفايتهم يوم العيد.

من يلزم الإخراج عنهم:

يلزم الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن عياله وزوجاته ومن يعول.

جواز إعطاء الواحد صدقة الجماعة والعكس:

لا خلاف بين أهل العلم على جواز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد لأنه صرف صدقته إلى مستحقها، وأجاز الجمهور إعطاء الواحد صدقة الجماعة.

التحذير من تضييع الزكاة

قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة النور: ٦٣)، ومانع الزكاة مخالف لأمر الله تعالى، فمن بخل بماله وضن بفضل الله عليه فليحذر فإنه بعيد عن الله بعيد عن الجنة قريب من النار، جاء في بعض الآثار أن الله تعالى لما خلق جنة عدن وأجرى فيها أنهارها ودلى فيها ثمارها قال لها: تكلمي

قالت قد أفلح المؤمنون، قال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيكي بخيل. وفي محكم التنزيل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (سورة التوبة: ٣٤-٣٥). وقال ﷺ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة، حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله فالإبل؟، قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرَّ عليه أولاها رد

عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرَّ عليه أولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله فالخيل؟، قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرًا ونواء على اهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طِوَلَها فاستنت شرفًا

أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات»، قيل: يا رسول الله فالحمر؟ قال: **«ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾** (سورة الزلزلة: ٧-٨)».

وروى البخاري عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملإ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم، ثم قال: بشر الكانزين برَضْفٍ يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغْضِ كتفه ويوضع على نغض كتفه، حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت، قال: إنهم لا يعقلون شيئًا، قال لي خليلي، قال: قلت: من خليلك؟ قال النبي ﷺ: **«يا أبا ذر أتبصر أحدًا؟»**، قال: فنظرت إلى

الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت: نعم، قال: «ما احب ان لي مثل احد ذهبًا انفقه كله إلا ثلاثة دنانير»، وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله».

فمن بخل بحق الله تعالى طوق به يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (سورة آل عمران: ١٨٠)، وروى البخاري: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مثل له شجاعًا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - يقول: انا مالك انا كنزك، ثم تلا هذه

الآية: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾، إلى آخر الآية، وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا».



صدقة التطوع

لما كان البر بالفقير من أعظم القربات إلى الله تعالى، ولم لا وأنبياء الله على ما هم عليه من الكرامة والعزة قد شكوا إلى الله الفقر، قال موسى عليه السلام: ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ (سورة القصص: ٢٤)، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا إسحق بن عبد الله عن سعيد ابن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: **«اللَّهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم»** (رواه أبو داود).

لذلك ندب الله تعالى المؤمنين إلى الإنفاق في سبيله والتصدق ابتغاء مرضاته، وبين سبحانه أن إمساك المال من أسباب هلاك صاحبه قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (سورة البقرة: ١٩٥)، وبين أن بذل المال والإنفاق في

سبيل الله من أخص أوصاف المتقين، فقال سبحانه: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٣-١٣٥)؛ فأول ما وصف به المتقون أنهم ينفقون في السراء والضراء أي في المنشط والمكره، في الشدة وفي الرخاء، في الصحة وفي المرض، وفي جميع أحوالهم لا يخشون الفاقة لأنهم علموا أن خزائن الله لا تنفذ.

فما جاع فقير ولا ذاق العرى عريان إلا بما متع به غني والله سائله عن ذلك، أليس الله سبحانه القائل: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ (سورة المؤمنون: ٥٥-٥٦)؟ ولو شاء الله لجعل عباده متساوين في الأرزاق والأقوات، ولو فعل ذلك لما نال المتقون جزاء المحسنين، ولقد علم المتقون أن المال

الذي بين أيديهم إنما هو عارية مستردة وأنه مال الله، وإن سبب إليهم فسلطوا أنفسهم على إنفاقه في أوجهه، يقول سبحانه: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (سورة النور: ٣٣)، ويقول جلَّ شأنه: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (سورة الحديد: ٧).

الله يربي لك الصدقات:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل الجبل**» (متفق عليه).

صدقة العلن مقبولة إن كانت خالصة، وصدقة السر أفضل:

قال الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (سورة البقرة: ٢٧١).

وروى البخـاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سـبعـة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمـام العـادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شمـاله مـا تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خـاليًا فـفـاضت عيناه».

ويستـحب الإكثار منـها عند المخمـصة وشدة حـاجة الناس وفي الأوقـات الشريفـة كـرمضـان والعشـر من ذي الحجة، لأن الحسنات تضاعف في هذه الأزمنة.

وتستحب الصدقـة على ذوي القربى لقول الله تعالى: ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ (سورة البلد: ١٥)، وروى النسائي عن زينب امرأة عبد الله قـالت: قال رسول الله ﷺ للنساء: «تصدقن ولو من حليكن»، قالت ـ وكان عبد الله خفيف ذات اليد ـ فقالت له: أيسعني أن أضع صـدقتي فيك وفي بني أخ لي

يتامى؟، فقال عبد الله: سلي عن ذلك رسول الله ﷺ؟، قالت: فأتيت النبي ﷺ فإذا على بابه امرأة من الأنصار يقال لها زينب تسأل عما أسأل عنه، فخرج إلينا بلال فقلنا له: انطلق إلى رسول الله ﷺ فسله عن ذلك، ولا تخبره من نحن، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: **«من هما؟»**، قال: زينب، قال: **«أي الزيانب؟»**، قال: زينب امرأة عبد الله، وزينب الأنصارية، قال: **«نعم لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»**.

والصدقة تكون عن ظهر غنى:

لقول النبي ﷺ: **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»** (متفق عليه)، ولقول النبي ﷺ: **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»**.

ولا يمنع ذلك من إنفاق القليل الذي يقدر عليه العبد، فإن القليل عند الله كثير، ولأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال: **«جهد من مقل إلى فقير في السر»**.

أيها الأخ المسلم:

يا من تلهيت بمالك واغتررت بكثرة عيالك أفق من غفوتك، فإنك لا محالة هالك، أيها البخيل بمالك الضنين بفضل الله عليك احذر فحرصك على المال يؤول بك إلى شر حال، وتلقي بنفسك إلى التهلكة، قال تعالى ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (سورة البقرة: ١٩٥)، اكسب المال من حله، وأنفقه في وجهه، وأخرج حق الله تعالى فيه من قبل أن يأتي يوم تسأل الله فيه الرجعة وهيهات هيهات. .

لقد أعطاك الله مالاً وجعلك أحسن من غيرك، فأهملت وقصرت وبخلت وأمسكت، حتى إذا جاءك الموت قلت: ربي ارجعون لعلي أعمل صالحًا فيما تركت، روى الترمذي عن ابن عباس قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت، فقال رجل: يا بن عباس، اتق الله، إنما سأل الرجعة الكفار، فقال: سأتلو عليك بذلك قرآنًا: ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ⑨ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ⑩ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾ (سورة المنافقون: ٩-١٠)، إلى قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة المنافقون: ١١).

جدول يوضح زكاة الأنعام

البيان	غنم	إبل	بقر	ملاحظات
من ١ - ٤		—		
من ٥ - ٢٠		شاة لكل ٥ إبل		
من ٢٥ - ٣٤		ابنة مخاض		ما بلغت عام
من ٣٥ - ٤٤		ابنة لبون		ما بلغت عامين
من ٤٥ - ٦٠		حقة		ما بلغت ٣ أعوام
من ٦١ - ٧٥		جذعة		ما بلغت ٤ أعوام
من ٧٦ - ٩٠		ابنتا لبون		
من ٩١ - ١٢٠		حقتان		

تابع - جدول توضيح زكاة الأنعام:

البيـــان	غـنـم	إبــــل	بقـــر	ملاحظات
أكثر من ١٢٠		ابنة لبون لكل ٤٠ وحقة لكل ٥٠		
من ١ - ٤٠	—			
من ٤١ - ١٢٠	شـــاة			
من ١٢١ - ٢٠٠	شاتين			
أكثر من ٢٠٠	شاة لكل مائة شاة			
من ١ - ٢٩			—	
من ٣٠ - ٣٩			تبيعـــا	ما بلغ عام
إذا بلغت ٤٠			مسنة	ما بلغت عامين
أكثر من ٤٠			تبيعًا عن كل ٣٠ ومسنة عن كل ٤٠	

فتاوى العلماء في الزكاة

حكم تارك الزكاة

السؤال: ما حكم إنكار فريضة الزكاة، وحكم منعها بخلاً أو جحوداً؟

الجواب: ذكرنا سابقًا أن الزكاة واجبة، وبينا الأدلة على وجوبها من الكتاب والسنة، وأنها من أهم أركان الإسلام، وأن منعها يعرض صاحبها للعقوبة الشديدة، فقد ورد في الحديث أن مانع الزكاة يصفح ماله يوم القيامة بصفائح من حديد يحمى عليها في نار جهنم... الحديث، وهذا في من منع زكاة الذهب والفضة، أما من منع زكاة الغنم والبقر والإبل، فإنها يؤتى بها يوم القيامة فتنطحه بقرونها كما ورد في الحديث، ومانع الزكاة له حالات ثلاث:

الحالة الأولى - من منعها جحودًا وإنكارًا لوجوبها، فهذا بلا شك أنه كافر بالإجماع، لأنه أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام، ولأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين، حتى لو أخرجها فإنه لا ينفعه ذلك ما دام منكرًا لوجوبها.

الحالة الثانية - من منعها جهلاً بحكمها؛ إما لأنه حديث عهد بالإسلام لم يعرف الأحكام بعد، أو لأنه نشأ ببادية نائية فهذا معذور بجهله، فإذا علم حكمها وجب عليه إخراجها.

الحالة الثالثة - من منعها بخلاً أو تهاونًا مع اعترافه بوجوبها، فهذا لا يكفر، ولكن تؤخذ منه الزكاة قهرًا لقوله ﷺ: **«من أداها طيبة بها نفسه فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»**، ولو أدى ذلك إلى قتاله، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه والصحابة، فقد قاتلوا مانعي

الزكـاة مسـتدلين بقـوله ﷺ : «امـرت ان اقـاتل الناس حـتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

عبد الله بن جبرين

من مات وعليه زكاة:

السـؤال: مـا حكم من ترك الزكاة تهاوناً وترك امـوالاً ومات مع انه لا يزكي ماذا يجب على أولاده، وكيف تبرأ الزمة في مثل هذه الحالة بالنسبة لأولاده؟

الجواب: من ترك الزكاة ولم يخرجها من باب التكاسل والبـخل، فـإنه يـأثم على ذلك، ويجب عـليـه التـوبة وإخراجـها إن كان حـيا، وإن كان قـد مات ولم يخرجـها فيـجب على الورثة أن يخرجـوها من تركتـه لأنها دين لله وحق للفقـراء والمساكين، والدين مقـدم على الميراث وعلى

الوصية لقـوله سبحانه وتعـالى لما ذكر المواريث قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (سورة النساء: ١١)، وقضى النبي ﷺ بالدين قـبل الوصـيـة، سـواء كـان هذا الدين لله أو للآدميين فـيخرج من رأس التركة، ولا تبـرأ ذمة الميت إلا بذلك لأنها حق وجب في ماله فـيجب إخراجها وصـرفها في مستحقيها.

صالح الفوزان

زكاة الذهب والفضة

هل في حلي المرأة زكاة؟

السـؤال: إنني أرغب من فـضيلـتكم إفـادتي وإخـواني عن مـوضـوع زكـاة الذهب أو الحلي الذهبـيـة والفـضـيـة المعـدة للاستعمال، وليس للبيع والشراء، حيث أن البعض يقول: إن المعد منها للبس ليس فيـه زكاة، والبعض الآخر يقول: فيها زكاة سـواء للاسـتـعـمـال أو للتجـارة، وأن الأحـاديث الواردة في زكـاة

المعدة للاستعمال أقوى من الأحاديث الواردة بأنه لا زكاة فيها، آمل من سعادتكم التكرم بإجابتي خطيًا عن ذلك إجابة واضحة. جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الجواب: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حليًا محرم الاستعمال، أو كان معدًا للتجارة أو نحوها، أما إذا كان حليًا مباحًا معدًا للاستعمال أو الإعارة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاته؛ فذهب بعضهم إلى وجوب زكاته لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (سورة التوبة: ٣٤) الآية، قال القرطبي في تفسيره ما نصه: وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾، قال ابن عمر: «من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال» اهـ.

ولورود أحاديث تقضي بذلك ومنها ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: **«اتعطين زكاة هذا؟»**، قالت: لا، قال: **«ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»**، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله، وما روى أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: **«ما هذا يا عائشة؟»**، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: **«اتؤدين زكاتهن؟»**، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: **«هو حسبك من النار»**، وما رووا عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: **«ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»**، وذهب بعضهم إلى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا

من جنس الأثمان، وأجابوا عن عموم الآية الكريمة بأنه مخصص بما جرى عليه الصحابة ﷺ، فقد ثبت بإسناد صحيح أن عائشة ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة، وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ، أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفًا، وقال أبو عبيد في كتابه (الأموال): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة ألاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف، قال: فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة، وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن عبد الله: أفي الحلي زكاة؟ قال: لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف قال: كثير، وأجابوا عن الأحاديث الواردة نصًا في وجوب الزكاة فيه بأنه في أسانيدها ما يضعف الاحتجاج بها، فقد وصفها ابن حزم في المحلى بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها، وقال الترمذي بعد روايته حديث عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ، وقال ابن بدر الموصلي في كتابه (المغني عن لاحفظ والكتاب فيما لم يصح فيه شيء من الأحاديث في الباب): باب زكاة الحلي، قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

وجاء عن الشوكاني في (السيل الجرار) تعليقًا على كتاب (المغني عن الحفظ والكتاب): لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح وقال بعضهم زكاته عاريته، والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة. وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها،

أما تضعيف الترمذي وابن حزم لها والموصلي فلا وجه له فيما نعلم مع العلم بأن الترمذي يرحمه الله معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبد الله بن عمرو من طريق ضعيفة، وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذي لم يطلع عليها، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة الحلي طبقًا لقيمة وزنه وقت الإخراج:

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة الحلي بمقدار القيمة التي بها الحلي أو لابد من وزنه عند إخراج زكاته حسب قيمة وزنه؟

الجواب: لا تخرج زكاة الحلي حسب ثمن شرائه بل يزكى حسب قيمة وزنه حينما يحول عليه الحول وتجب به الزكاة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل في عسل النحل زكاة؟

السؤال: هل في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة أم لا؟

الجواب: ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إذا تفضل أهل المرأة عليها بحلي فعلى من زكاته؟

السؤال: إذا تزوجت المرأة وقبل أن تذهب عند زوجها تفضل عليها والدها بشيء من الذهب، وله قدر تجب فيه الزكاة - هل يزكى أم لا؟ وهل تجب الزكاة على الزوج أم على الزوجة؟

الجواب: تجب الزكاة فيما ذكر من الذهب مطلقًا، سواء كان هذا الذهب حليًا أم غير حلي، لبسته الزوجة أم لم تلبسه، وتكون الزكاة على الزوجة لأنها المالكة له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المدخرات من أجل الزواج هل عليها زكاة؟

السؤال: رجل عنده نقود وقد حال عليه الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها فهل عليه زكاة؟

الجواب: نعم تجب فيها الزكاة؛ لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقط لوجوب الزكاة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة عروض التجارة

مشروعية زكاة العروض:

السؤال: لا يرى ابن حزم في (المحلى) شرعية الزكاة في العروض التجارية، وفند كل الأقاويل التي توجبها، وأضاف: من افتى بشرعيتها فقد قول الرسول ﷺ، ولم لا يوجبها في الرقيق والخيل والزبرجد والياقوت والمرجان، فإنها تنمي هذه الأخرى، وضعف الأحاديث التي في هذا الباب، سيادة الشيخ: فإلى أي الأقوال أميل؟ وإذا امتنع شخص عن أداء الزكاة اعتماداً على هذا القول يعتبر من مانعي الزكاة؟

الجواب: ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهبًا كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهبًا كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**»، ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباسًا، ولا في

الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اتخذ للزينة، أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنه قد يعلمها العلماء فيبنون عليها، ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم، وعلى هذا فمن منع زكاة ما لديه من عروض التجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تجب الزكاة في صافي الربح والمواد الخام المصنعة المعدة للبيع:

السؤال: نفيد سماحتكم أن لنا مصنعًا لغطيان القوارير وجرت العادة أن نحتسب الزكاة الشرعية على صافي أرباح المصنع فقط، بينما يوجد بالمصنع وقت حلول الزكاة صفيح وغيره (مواد تحت التصنيع)، كما يوجد أيضًا بضاعة مصنعة قابلة للبيع (غطيان)، فهل تجب الزكاة على المواد التي تحت التصنيع والبضاعة المصنعة القابلة للبيع، أم أن ما نحتسبه من زكاة على صافي الربح هو الصحيح؟ نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً، وبالمثل: لدينا مصنع البيبسي كولا، جرت العادة أن نحتسب الزكاة على صافي أرباحه فقط، بينما توجد فيه وقت حلول الزكاة (مواد بيبسي كولا وسدادات وسكر ومواد كيماوية وغيرها) وهي المواد اللازمة للتصنيع، كما يوجد بالمصنع أيضًا شراب مصنع علب وقوارير جاهز وقابل للبيع، كما يوجد أيضًا بصندوق المصانع نقد، فهل تجب الزكاة على صافي

الربح فقط أم تجب الزكاة على صافي الربح زائداً النقد الموجود بالصندوق والشراب الجاهز للبيع، أم تجب الزكاة على جميع ما ذكر زائداً البضائع التي تحت التصنيع من مواد بيبسي كولا وسكر وسدادات وغيرها؟ نرجو إفادتنا عما تجب فيه الزكاة ومالا تجب فيه الزكاة بالإيضاح لنعمل على الوجه الصحيح.

الجواب: تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع، ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة الأرض وثمارها

نصاب زكاة الحبوب:

السـؤال: ما هو اقل نصـاب الزكـاة في الحـبـوب والأرز ونحوه وكم يستخرج منها لمستحق الزكاة على حساب الكيل والوزن؟

الجواب: نصاب الزكـاة في الحبوب مـن البر والشعـير والذرة والأرز ونحوهما، مما تجب فيه الزكاة خمسة أوسق، والوسق سـتون صاعًـا والصاع أربع أمـداد بمد النبي ﷺ ، وصاع النبي ﷺ قد حرره العلماء بأربع مائة وثمانين مثقالاً وهو أربع حـفنات باليـدين المعـتدلـتين المملوءتين، والذي يجب إخراجـه منها العشـر بالنسبة لما سـقي منها بالأمطار والسيول وماء العيـون بلا آلات ترفعه أو تدفعه إلى الزروع

ونصف العشر بالنسبة لما سقي منه بالآلات من ماكينات وسوان من الإبل أوغيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة القهوة:

السؤال: طلب مدير مالية ابها الإجابة عن كيفية خرص القهوة ومقدار وسقها الشرعي، وهل توزع على الفقراء أسوة بالحبوب والتمور أم لا؟

الجواب: بعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت الجواب التالي: القهوة نوع من الحبوب التي تكال وتدخر فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي ووقت خرصها إذا اشتد الحب، والواجب فيها العشر فيما سقي بغير مؤنة؛ كالغيث والسيول وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي

والنواضح والمكائن، فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وأما الدليل على وجوب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها فهو ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»**، وأما وجوب ثلاثة أرباع العشر؛ فلأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، ويصرف المقدار الواجب فيها في مصارف الزكاة كسائر الحبوب والثمار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل تضم أنواع الثمار بعضها إلى بعض ليكمل النصاب:

السؤال: كيفية ضم الأنواع بعضها إلى بعض وضم ثمرة العام الواحد بعضه إلى بعض؟

الجواب: أي تضم أنواع التمر بعضها إلي بعض حتى يكمل النصاب، فمثلاً يضم البرحي إلى الهشيشي ويضم إلى السكري وهكذا يضمها كلها حتى تكمل النصاب ثم يخرج زكاتها، وهذا يكون في الأنواع المتماثلة أما الغير متماثلة فلا تضم، فمثلاً لا يضم التمر إلى البر أو القمح إلى الشعير لأنها أجناس والجنس لا يضم بعضه إلى بعض، كما لا يضم البقر إلى الغنم لتكميل النصاب.

كما يصح ضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، فما أنتجه في أول العام فإنه يضمه إلى ما أنتجه في بعض العام ثم يخرج الزكاة، أما ثمرة عامين فلا تضم، فما أخرجه هذا العام لا يضم إلى ما أخرجه في العام الماضي.

عبد الله بن جبرين

هل في قصب السكر زكاة:

السؤال: نسأل فضيلتكم عن الزكاة في قصب السكر، هل ورد حكم شرعي فيه، فإن ثبت ذلك فما هي النسبة المقررة، وما وجه الرد على من يقول؟: إنه لا زكاة في قصب السكر لأنه ليس مما تنبت الأرض؟ وهناك إشكال آخر وهو: هل نخرج الزكاة وهو في حالته النباتية، أم من ثمنه في السوق؟

الجواب: لا زكاة في قصب السكر المنتج بالزراعة، وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحول، وكان نصابًا بنفسه أو بضمه إلى مال زكوي لصاحبه نقدي أو عروض تجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل في القطن زكاة:

السؤال: هل على نبات القطن زكاة وما قيمتها، وما هو النصاب، وهل تحسب التكاليف إذ أن هذا النبات يحتاج إلى تكاليف كثيرة قبل نضجه وقبل خروج الزكاة؟

الجواب: لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك، لأن الأصل عدم الوجوب، ولم يثبت شرعًا ما يخرج عن هذا الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الخـرص[١]:

«**إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»، كان النبي ﷺ إذا نضجت الثمار أو الحبوب يرسل من يخرصها على أهلها، فكان يقول: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»، ولكن هذا خاص بالنخل، لأن العادة أن كثيرًا منه يذهب هدايا وعطايا ومنحًا وأكلاً، فأمرهم أن يتركوا منه الثلث طعامًا لأهله وهدايا، فإن كان الثلث كثيرًا فليقتصروا على الربع، ويمكن أن يكون ذلك في العنب، لأن العنب يدخر؛ لأنه زبيب، فيقال فيه أيضًا: إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن كان الثلث كثيرًا دعوا الربع، وذلك أن العنب يذهب منه الكثير هدايا وعطايا وأكلاً ونحو ذلك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) الخرص: معناه الحذر والتخمين وهي طريقة متبعة شرعًا لحساب الرطب على النخل والعنب على الشجر كم يساوي إذا جف وصار تمرًا أو زبيبًا، وهو حساب تقريبي يقوم به رجل من ذوي الخبرة ويسمى من يقوم بهذه العملية (خراص).

زكاة الأرض المستزرعة:

السؤال: عندي مزرعة ومعطيها مزارع بالنصيفة له نصف المحصول ولي نصف، وانا متحمل جميع النفقات مثل السيارة والحراثة والسماد والماكينة والمحروقات والبذور، ولله الحمد نحصل على خير من الله، ومسجل ما يصلني من حسابي من أول السنة في ١٤٠٣/١/١هـ إلى ١٤٠٣/١٢/٣٠هـ ثم اجمع الوارد لي شخصيًا أخرجه منه ٢,٥٪ زكاة أعطيها المستحقين مع انني لا أنزل من المجموع ما اخسره في مشتريات، ولا افكر في هل يتوفر مبلغ رأس السنة أم لا ؛ لأنه ولله الحمد عندي دخل آخر من الوظيفة والحال مستور ولله الحمد، وكذلك لا أضيف ما يستحقه المزارع النصف الآخر في حساب الزكاة، بل نصيبي فقط. فما هو رأيكم في ذلك أثابكم الله؟ وحيث ان المزرعة لم تكن للتجارة، بل هي مزرعة من مخلفات والدي، وهي مصغرة وتسقى بماكينة، والزكاة هي من الحبوب والثمار كما نزكي ما نتج منها من بقول وخضراوات ونحوها زكاة محصول، ارجو الإفادة.

الجواب: عليك أن تزكي الحبوب والثمار أي التمر والعنب إذا بلغ النصاب، والنصاب: خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، والصاع: أربعة حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، والواجب في ذلك نصف العشر، وهو خمسون كيلو من كل ألف كيلو مثلاً، وأما النقود فزكاتها كما ذكرت اثنان ونصف في المائة. أما نصيب الشريك فزكاته عليه إذا بلغ النصاب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة الدين

دين المعسر أو المماطل:

السؤال: اقرضت شخصًا مبلغًا من المال وحال عليه الحول ولم يسدد فهل ادفع الزكاة ام انتظر حتى يسدد ثم اخرج عن سنة عند القبض؟

الجواب: متى كان الدين أو القرض عند شخص غني موسر، تقدر على أخذه منه متى أردت، فإن فيه الزكاة كل عام، لأنه بمنزلة الأمانة، وسواء تركته عنده للتوسعة عليه أو لعدم حاجتك إليه، أما إن كان الدين أو القرض عند معسر أو مماطل أو عاجز عن الوفاء، فإن المختار والراجح أنه لا زكاة فيه حتى تقبضه، فإذا قبضته فأخرج زكاته عن سنة واحدة، ولو بقي عند الغريم عدة سنوات والله أعلم.

عبد الله بن جبرين

الدين من غير التجارة هل يسقط زكاة التجارة؟

السؤال: إذا كان عليَّ دين لا يخص المحل يغطي هذا الدين أو بعضه، هل عليه زكاة؟

الجواب: إذا قبضت نصيبك من الربح، فأسقط الدين الذي في ذمتك وأخرج زكاة ما بقي.

عبد الله بن جبرين

هل يجوز للأم بيع ذهب ابنتها؟

السؤال: هل يجوز للأم ان تبيع ذهب طفلتها، وهل يجب علها الزكاة فيه؟

الجواب: يجوز للأم أن تتصرف في مال أولادها ذكوراً وأناثًا، بشرط أن لا تتضرر البنت، ولا تعطيه البنت الأخرى، فأما زكاته فإن بلغ النصاب زكت قيمته.

عبد الله بن جبرين

حكم الجمعية التي تكون بين مجموعة من الأفراد:

السؤال: ما حكم ما يسمى بالجمعية التي تكون بين مجموعة من الأفراد بقدر معين من المال هل عليها زكاة؟

الجواب: أولاً هذه الجمعية ليس بها بأس، وهي جائزة شرعًا، وصورتها أن يجتمع عدد من الموظفين مثلاً يقولون سيدفع كل واحد منا ألفًا كل شهر سيأخذ الأول تسعة آلاف ثم الثاني وهكذا حتى تدور عليهم جميعًا، فهذه لا بأس بها، ومن توهم أنها من باب القرض الذي جر نفع فقد وهم كل ما في الأمر أنها قرض على شرط الوفاء، وأما الشق الثاني من السؤال وهو هل تجب الزكاة في هذه الأموال، نقول: نعم فهي بمثابة دين على مليء والدين على المليء يزكى، غاية ما فيه أنك مخير بين أن تزكيه حالاً أو أن تؤخره إلى قبضه فتزكيه عن الأعوام السابقة.

محمد بن صالح العثيمين

هل يسقط الدين زكاة الحبوب؟

السؤال: هل في الحبوب زكاة التي صاحبها مقترض من البنك الزراعي ولم تسدد الحبوب القرض ولا الأقساط المستحقة؟

الجواب: الزكاة تجب في الحبوب من القمح ونحوه إذا بلغت نصابًا، وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ وقت الحصاد، ولو كان المالك مدينًا للبنك الزراعي أو غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة الأنعام

زكاة الأنعام على الصغار والكبار:

السؤال: هل الزكاة تشمل صغار الغنم والمعز، أم هي على الكبار فقط؟ فمثلاً: عندي خمسمائة نعجة تلد في السنة منها أربعمائة، هل تشمل الزكاة هذه الصغار أم لا؟

الجواب: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للعامل: اعتدَّ عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم، وقال علي: عد عليهم الصغار والكبار، وهذا إذا كانت الكبار قد تم حولها بعد كمال النصاب، فمثلاً لو كان عنده من الغنم سبعون من الكبار فولد منهن قبل الحول بيوم واحد إحدى وخمسون، فأصبح الجميع مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فالسخال أكملت نصابين، فإن لم يلد إلا بعد إخراج زكاة السبعين فلا زكاة في السخال إلا في العام الثاني.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل على الأنعام والطيور المتخذة للقنية والاستعمال الشخصي زكاة؟

السؤال: لدينا بالمزرعة إبل وغنم وبقر وطيور متنوعة، نقوم بتربيتها لاستعمالنا الخاص وليست للتجارة، ولكن أحيانًا نبيع منها ما لا فائدة تجتبي من اقتنائه (مثل ما يتقدم به السن). هذا مع العلم أن جميعها لا ترعى على الإطلاق، ولكننا نشتري لها الأعلاف من السوق بالإضافة لما يخرج من مزرعتنا من الأعلاف، فهل تجب عليها الزكاة؟

الجواب: الأنعام من الإبل والبقر والغنم ونحوها كالطيور المتخذة للقنية والأكل وليست للتجارة لا تجب فيها زكاة ما دامت غير سائمة وليست للتجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل على الأبقار المستثمرة في إنتاج الألبان زكاة:

السؤال: لديه عشرين رأسًا من البقر يستثمرها في إنتاج البان يبيعها في الأسواق، ويسأل هل تجب عليها الزكاة؟

الجواب: إذا لم تكن بهائم الأنعام معدة للتجارة فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

احدها - أن تكون سائمة.

الثاني - أن تبلغ نصابًا وأدنى نصاب البقر ثلاثون بقرة.

فإن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا فأكثر، وحيث ذكر السائل أن مجموع ما يملكه عشرون بقرة، وأنها ليست سائمة، وأنه ملكها لاستثمارها لا للتجارة فيها بيعًا وشراء، فإذا كان الأمر كذلك فلا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في قيمة ألبانها إذا بلغت نصابًا فأكثر وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل في الخيل زكاة؟

يلجأ بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصلية باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك.

السؤال: هذه الخيل ونتاجها هل تجب فيها الزكاة، وما هو النصاب ومقدار الواجب فيها؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر من أنها تشترى للاقتناء لا للبيع فلا زكاة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس على الرجل في فرسه ولا عبده صدقة**» (متفق على صحته)، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر؛ فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، وما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفًا أو شرفين كانت أرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها**

كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنيًا وسترًا وتعففًا لم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياءً، ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل في الأرانب زكاة؟

السؤال: كيف أخرج الزكاة في الحالة الآتية: اشتري واستولد واربي وابيع الأرانب فما زكاتها؟

الجواب: تجب الزكاة في الأرانب المتخذة للتجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكي وحال عليها الحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها كعروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مصارف الزكاة

هل يعطي الابن أمه من زكاته؟

السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة من شخص لأمه؟

الجواب: ليس للمسلم أن يخرج زكاته في والديه، ولا في أولاده، بل عليه أن ينفق عليهم من ماله إذا احتاجوا لذلك، وهو يقدر على الإنفاق عليهم.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تعطي الزكاة لابن الأخت المقبل على الزواج:

السؤال: هل يجوز ان يخرج زوجي عني زكاة ماله علمًا انه هو الذي أعطاني المال، وهل يجوز إعطاء الزكاة لابن اختي - المتوفى عنها زوجها - وهو شاب في مقتبل العمر ويفكر في الزواج.. افيدوني؟

الجواب: الزكاة واجبة عليك في مالك إذا كان عندك نصاب أو أكثر من الذهب أو الفضة أو غيرهما من أموال

الزكاة، وإذا أخرجها عنك زوجك بإذنك فلا بأس، وهكذا لو أخرجها عنك أبوك أو أخوك أو غيرهما بإذنك فلا بأس، ويجوز دفع الزكاة لابن أختك مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزًا عن مؤونته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفرق بين الفقير والمسكين:

السؤال: من هو المسكين الذي تصرف له الزكاة؟ وما الفرق بينه وبين الفقير؟

الجواب: المسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية، والفقير أشد حاجة منه وكلاهما من أصناف أهل الزكاة المذكورين في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ (سورة التوبة: ٦٠)، ومن كان له دخل يكفيه للطعام والشراب والكساء والسكن من وقف أو كسب أو وظيفة أو نحو ذلك فإنه لا يسمى فقيرًا ولا مسكينًا ولا يجوز أن تصرف له الزكاة.

محمد بن صالح العثيمين

زكاة الابن لأبيه والعكس:

السؤال: ما هو الضابط في دفع الزكاة من الابن إلى الأب أو بالعكس؟

الجواب: الضابط هو ألا يدفع شيئًا واجبًا عليه، فإن دفعها الابن أو الأب من أجل النفقة فلا تجزئ لأن النفقة واجبة عليه، أما إن دفعها لقضاء دين ونحوه جاز لأنه مما لا يجب عليه.

محمد بن صالح العثيمين

هل للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة لأحد أقاربها الأموات دون علم زوجها، وما الحكم إذا كانت الصدقة من مال زوجها؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة عن أقاربها الأموات لوجه الله سبحانه وتعالى ليعود ثوابها ونفعها إليهم لأنها تتصرف من مالها وهي حرة في

مالها في حدود ما شرعه الله، والصدقة عمل صالح ويصل ثوابها إلى من تصدق عنه إذا تقبلها الله، أما أن تتصدق من مال زوجها وهو لا يمنع من ذلك وعرفت من زوجها ذلك فلا مانع، أما إذا كان زوجها يمنع من ذلك فهذا لا يجوز.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الزكاة في أموال اليتامى والمجانين:

السؤال: هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين؟

الجواب: تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها، والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة، ولمَّا بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وبين له ما يقول لهم كان ما قال له: «**اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم**» (رواه الجماعة)، ولفظه: «الأغنياء» تشمل: الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ

الفقراء، وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة**»، وهو مرسل، وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وقد قال ذلك عمر للناس: وأمرهم، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته، وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل زكاة الذهب من عين المزكي أم تصلح القيمة؟

السؤال: هل زكاة الذهب يا سماحة الشيخ من نفس المزكى أو لا مانع من إخراج قيمتها؟

الجـواب: لا مـانع ولو من الورق المـعـروف بالعـملة الورقية أو من الفضة لا بأس.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دفع الزكاة للأخت:

السؤال: إذا كان لإنسان اخت شقيقة متزوجة من إنسان فقير الحال فهل يجوز لها من زكاة إخوانها شيء؟

الجواب: نفقة المرأة واجبة على زوجها، فإذا كان فقيرًا فلإخـوان زوجته أن يعطوا أخـتهم من زكاة أمـوالهم لتنفق منها على نفسـها وزوجها الفقـير وأولاده، بل هذه الزوجة إذا كان لها مال وجبت فيـه الزكاة فلها أن تعطي زكاة مالها لزوجها لينفق منها على من يعولهم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة الفطر

هل تتوجب زكاة الفطر على من لا يملك نصاب الزكاة؟

السؤال: هل حديث: «لا يرفع صوم رمضان حتى تعطى زكاة الفطر» صحيح؟ وإذا كان المسلم الصائم محتاجًا لا يملك نصاب الزكاة هل يتوجب عليه دفع زكاة الفطر لصحة الحديث أم لغيره من الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة من السنة؟

الجواب: صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر ﷺ قال: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من**

المسلمين، وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة، (متفق عليه، واللفظ للبخاري)، وما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال. كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ : **«صاعًا من طعام او صاعًا من تمر او صاعًا من شعير او صاعًا من زبيب او صاعًا من اقط»** (متفق عليه)، ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه، والمقصود بالصاع هنا: صاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة، وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب عليه القضاء، وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته. ونسأل الله أن يوفقكم، وأن يصلح لنا ولكم القول والعمل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وقت إخراج زكاة الفطر:

السؤال: هل وقت إخراج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد إلى آخر ذلك اليوم؟

الجواب: لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»**، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان. . .، وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين. فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل تجزئ القيمة في زكاة الفطر:

السؤال: بعض الناس يخرجون زكاة الفطر نقوداً فهل هذا جائز؟

الجواب: نحن نقول بأنه لا يجزئ، وقد جوزه الأحناف، أما الجمهور فإنهم على أنه لا يجزئ، لأن النبي ﷺ فرضها من الطعام، والنقود كانت موجودة في زمانه، فلو كانت جائزة لأمر بأن يتصدق بالقيمة، فلما لم يأمر بها وجعلها طعامًا تعين الطعام، وقد ذكرنا أنه ورد تحديده في خمسة أنواع، ويختار بعض المشايخ والعلماء أنها تخرج من قوت البلد الغالب والمعتاد.

محمد بن صالح العثيمين

زكاة الفطر في أول رمضان:

السؤال: هل يجوز أداء زكاة الفطر في أول يوم من أيام رمضان؟ وهل يجوز إخراجها نقداً؟

الجواب: في إخراجها في أول يوم من أيام رمضان خلاف والراجح أنه لا يجوز لأنها تسمى زكاة الفطر، والفطر لا يكون إلا في آخر الشهر، ورسول الله ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ومع ذلك كان الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين، أما إخراجها نقدًا فهو موضع خلاف والرأي عندي أنها لا تجزئ إلا من الطعام لأن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»، وقال أبو سعيد الخدري: «كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط»، فيتبين من هذين الحديثين أنها لا تجزئ إلا من الطعام وإخراجها طعامًا يظهرها ويبينها يعرفها أهل البيت جميعًا، وفي ذلك إظهار لهذه الشعيرة، أما إخراجها نقدًا فيجعلها مخفية وقد

يحابي الإنسان نفسه إذا أخرجها نقدًا فيقلل قيمتها، فاتباع الشرع هو الخير والبركة، وقد يقول قائل إن إخراج الطعام لاينتفع به الفقير، والفقير إذا كان فقيرًا حقًا فلابد أن ينتفع بالطعام.

عبد الله بن جبرين

هل نعطي زكاة الفطر لمن يبيعها:

السؤال: اشرف سنويًا على توزيع زكاة الفطر في احد الجوامع، وقد سجلت عندي أسماء العوائل المستحقة لزكاة الفطر، وانا اعطيهم ما يكفي العائلة لمدة سنة كاملة، ولكن اكتشف ان بعض العوائل تقوم ببيع زكاة الفطر التي تاتيها، فهل يجوز لآخذ زكاة الفطر ان يبيع ما ياتيه من زكاة الفطر إذا زادت عن حاجته، وهل نمنع عنه زكاة الفطر في العام القادم؟

الجواب: يجوز لهم بيعه مادام أنه تأتيهم صدقات زائدة عن قوتهم وعن قدر حاجتهم، وأنهم بحاجة إلى أشياء ككسوة ونحوها، فلا مانع من أن يبيعها ولكن ينظر من هو أشد حاجة، إذا عرفت مثلاً أن هؤلاء يأتيهم ما يكفيهم

وأنهم يبيعون الزائد، فاطلب أناسًا آخرين بحاجة إلى الصدقة، وأن الصدقة إذا أتتهم ينفقونها على عيالهم ولا يبيعونها، هذا هو الأصل.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل نعطي الزكاة لمدخن:

السؤال: الفقراء الذي يتعاطون القات والدخان هل يعطون من زكوات الفطر أم لا؟

الجواب: لا يكون صنيعهم مانعًا من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام، وإنما هم مؤمنون بإيمانهم، فسقة بما يتعاطونه من المحرمات، يجب على ولي الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة الجنين:

السؤال: كانت زوجتي حاملاً في شهر رمضان المبارك وزكيت عن الجنين الذي في بطن امه، وعندما وضعت الأم بعد عيد الفطر بأيام قليلة وضعت اثنين توائم بقدر الله سبحانه وتعالى، والآن هل علي شيء، علمًا بأني زكيت عن جنين واحد ولم أزك عن الجنين الثاني؟

الجواب: لا يجب عليك شيء لتركك زكاة الفطر عن الجنين الثاني.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء





الفهرس

الموضـــوع | صفحة

الموضـــوع | صفحة

الموضـــوع | صفحة

